

## زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (127-IFR-2021)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12907)

### المفاتيح:

ربط زكي تقديري . مبيعات ضريبة قيمة مضافة . احتساب مشتريات . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي تقديري لعام ٤٤٠هـ - أنس المدعى اعترافه على أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ولم تقم باحتساب المشتريات - أجابت الهيئة بأنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعية، فيتحقق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية - ثبتت للدائرة أن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦)، والمادة (٥٥)، من نظام المرافقون الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٣٥) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١٧)، (١٣)، (١١)، (١٠)، (١٨)، (١٩) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧ / ٠٧ / ١٤٤٦هـ.
- المادتان (٤، ٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨ / ٠٢ / ١٤٤١هـ.
- المادة (٢)، (١)، (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١هـ.
- قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨ / ٠٢ / ١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٨/١٦/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / ... (هوية رقم ...) بصفتها مالكه ... (سجل تجاري ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تدعي بأنها قامت بتقديم حسابات نظامية خاصة بالمؤسسة، كما أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ولكن المدعى عليها لم تقوم باحتساب المشتريات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٢/٤/٢٠٢٠م جاء فيها أن المدعى عليها مارست صلاحياتها الممنوحة لها والذي يخولها بمحاسبة المدعية تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات ويحق لها الرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية، واستندت في إجرائها على المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار مالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٧/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، لم تحضرها المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...), ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتهما ممثلي المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنهما يتمسكان برد المدعى عليهما المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وسؤال ممثلي المدعى عليها عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠/١٥/١٤٥١هـ) وتاريخ ١٥/١٥/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض الاعتراض في تاريخ ١١/٠٣/٢٠٢٣م، وقدمت بالظلم في تاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢٣م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبعه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه تأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على الربط الزكي التقديرى الذي أصدرته المدعي عليها لعام ١٤٤٠هـ، وتدعى أنه تم الاعتماد في الربط على مبيعات ضريبة القيمة المضافة دون احتساب المشتريات التي في نفس الإقرارات المقدمة، في حين تدفع المدعي إليها أنها حاسبت المدعية تقديرياً وفق ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار مالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٠٢١هـ على أنه: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١-الأخذ بقارئ المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢-أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات

المرتبطة. ٣- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى. ٥- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغایراً لبعد النشاط قبله الهيئة. ٦- أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأى ظرف مؤثر في التقدير. ٧- أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرى، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتعديل الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨- أن للهيئة إعادة توزيع الإيرادات والمصاريف في المعاملات التي تم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة»، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسک دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يتلزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤- إذا لم توافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع الواقع نشاته. ٥- إذا لم يتلزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦- إذا ثبتت الهيئة عدم صحة المعلومات المدونة في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة داخل المملكة وباللغة العربية بالدفاتر التجارية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي ثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدتها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نص قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ في الفقرة الثالثة «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديرى التي تقدم بعد ٢١/١٩/٢٠٢٠م. وفقاً لما ورد في البند (٣) من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢٦٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ»، كما نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معايير وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ على أنه: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨)

+ (المبيعات × ٥١٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم وحيث أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعية، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديريةً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بأسلوب تقديرى ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعمودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، واستناداً على قرار وزير المالية رقم (٨٠٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه على المدعية لتقدير أرباحها، كما وأشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وحيث إن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية للأرباح المدعية هي (١٠٪) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (٨٠٪)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

وأمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها لجلسه النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعى جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعُدّ دعومها في حق المدعى حضوريًا»، ولما لم تقدم المدعية بعذرٍ يبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوازٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعية.



## القرار:

### قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض اعتراف المدعية/ ... (رقم...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٨/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**